

- ٤- يرفق بالصحيفة ما يفيد أداء رسم الطعن بالنقض كاملاً.
٥- إيصال سداد التأمين.

الشروط

- أن يكون لمقدم الطعن مصلحة فيه.
- تقدم الصحيفة من صاحب الشأن شخصياً أو بوكيل عنه (عملي) أو أحد أقاربه من الدرجة الرابعة
- يجوز الطعن على الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف في حالتين:
- إذا كانت قيمة الدعوى الصادرة فيها حكم محكمة الاستئناف تجاوز مائتي ألف درهم.
- أو كانت الدعوى غير مقدرة القيمة وذلك في الأحوال الآتية:-
- ١- إذا كان الحكم المطعون فيه مبنياً على مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو تأويله.
- ٢- إذا وقع بطلان في الحكم أو في الإجراءات أثر فيه.
- ٣- إذا كان الحكم المطعون فيه صادر على غير قواعد الاختصاص.
- ٤- إذا كان فصل في النزاع على خلاف حكم آخر صادر في ذات الموضوع بين ذات الخصوم وحاز قوة الأمر المقض به.
- ٥- خلو الحكم من الأسباب أو عدم كفايتها أو غموضها.
- ٦- إذا حكم بما لم يطلبه الخصوم أو بأكثر منه.
- ويجوز الطعن بالنقض في أي حكم إنتهائي - أي كانت المحكمة التي أصدرته - فصل في نزاع خلافاً لحكم آخر سبق أن صدر بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الأمر المقضي به.
- ميعاد الطعن بالنقض ستون يوماً.

المخرجات

حكم

مكان استلام المعاملة

المحكمة الاتحادية العليا

الطعن بالنقض

مكان تقديم الخدمة

المحكمة الاتحادية العليا

الرسوم

رسم الطعن: ألفاً ودرهم عن كل طعن يطرق بالنقض
التأمين: ثلاثة آلاف درهم

الوثائق المطلوبة

- ١- صحيفة طعن تودع قلم كتاب- المحكمة الاتحادية العليا - موقعة من محام مقبول للمرافعة أمام المحكمة الاتحادية العليا وتشمل الصحيفة:
 - a- اسم الطاعن ثلاثياً على الأقل و لقبه ومهنته أو وظيفته وموطنه ومحل عمله
 - b- اسم المطعون ضده ثلاثياً على الأقل و لقبه و مهنته أو وظيفته وموطنه ومحل عمله
 - c- بيان الحكم المطعون فيه وتاريخ صدوره وتاريخ إعلانه إذا كان قد تم الإعلان .
 - d- بيان الأسباب التي بني عليها الطعن.
 - e- طلبات الطاعن (مطالب الطاعن من المحكمة)
- ٢- يودع الطاعن سند توكيل عملي الموكل بالطعن وذلك قبل حجز الطعن للحكم
- ٣- صور من الصحيفة بعدد المطعون ضدهم وصوره منها لقلم الكتاب